

الوسيط في المذهب

قال الشيخ أبو محمد و كذلك فيما يتحلى به غالبا و هو مالا يزيد وزنه على سدس فإن ذلك أيضا يكثر وجوده و تعرق صفاته \$ الجنس السابع المختلطات \$ و هي ثلاثة أضرب .

الأول المختلط المختلط خلقة كاللبن و الشهد يجوز السلم فيها .

الثاني مالا يقصد خليطه كالجبين و فيه الانفحة و الخبز و فيه الماء والملح يجوز السلم فيه لأنه في حكم الجنس الفرد .

الثالث ما يقصد جميع أركانه كالمعجونات و المرق و معظم الحلاوى و الخفاف و الصنادل و القسي و النبال لا يجوز السلم في شئ منها لأنه لا ينضبط آحاد أركانه و كذلك قسى العرب و إن لم يكن فيه الا خشب و لكن يتفاوت تخريطه و هيأته .

ويجوز السلم في دهن البان و البنفسج لأنه لا يقصد تخليطه بل لا يخالطه البنفسج فإن السمس يروح بالبنفسج ثم يعتصر .

و طن المزني أنه يختلط بعينه فمنع السلم فيه وهو غلط